

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الأساس: ٢٠١٧/٦٣٦

رقم الاستشارة: ٥٧٧/٦٤

س غ

استشارة

الموضوع : الاعفاء من الرسم الجمركي .

ال المرحىع : ١- اينماز حضرة المديرة العامة لوزارة العدل ٥٩٢/أنت تاريخ

٢٠١٧ . ١٢ تموز

٢- كتاب وزير دولة لشؤون مكافحة الفساد رقم ٢٣٠/٢٠١٧، تاريخ

٢٠١٧/٧/٤ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطالبون من هذه الهيئة ما يلي :

وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد

التاريخ : ٢٠١٧/٦/٤
الرقم الصادر : acms0230/2017

جانب وزارة العدل - هيئة التشريع والاستشارات

الموضوع: الاعفاء من الرسم الجمركي

تحية لبنانية طيبة وبعد،

لما كانت بعض شركات توزيع المحروقات السائلة في لبنان تستورد مادة المحروقات من الاتحاد الأوروبي انقاذاً لاتفاقية الانتقالية حول التجارة والقضايا المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية.

ولما كانت هذه الشركات، وبعد سريان الاعفاء من الرسم الجمركي على المحروقات السائلة المستوردة إلى لبنان من الاتحاد الأوروبي، أصبحت تستفيد من هذا الاعفاء،

ولما كان صدر عن ديوان المحاسبة الرأي رقم ٢٠١٥/٢١ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ الذي وجد فيه ان غاية الاعفاء من الرسم الجمركي التي اوجدتها الاتفاقيات الدولية لصالح المواطن لم تتحقق وإنما تحولت ربحاً اضافياً لشركات التوزيع رغم عملها المسبق بالمقدار المحدد لحصتها في جدول تركيب الاسعار، الامر الذي يقتضي معه استرداد هذه المبالغ لمصلحة الادارة واعادة استعمالها في ما يعود بالنفع العام وذلك بموجب اوامر تحصيل تصدر عن وزارة المالية،

لذلك،

جئنا بموجب هذا الكتاب نطلب منكم التفضل بابداء الرأي في ما يخص مدى وجوب استرداد هذه المبالغ لمصلحة الادارة.

وتقبلوا أطيب تحية واحترام

نقولا ج. التوييني

وزير دولة لشؤون مكافحة الفساد

بناء عليه

حيث ان وزارة الفساد تدلّي :

-ان بعض شركات توزيع المحروقات السائلة في لبنان تستورد مادة المحروقات من الاتحاد الأوروبي انفاذًا للاتفاقية الانقلالية حول التجارة والقضايا المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية واصبحت تستفيد لذلك من الاعفاء من الرسم الجمركي على المحروقات السائلة .

-وانه صدر عن ديوان المحاسبة الرأي رقم ٢٠١٥/٢٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ الذي ورد فيه ان غاية الاعفاء من الرسم الجمركي التي اوجدتها الاتفاقيات الدولية لصالح المواطن لم تتحقق وإنما تحولت ریحاً اضافياً لشركات التوزيع رغم علمها المسبق بالمقدار المحدد لحصتها في جدول ترکيب الاسعار، الامر الذي يقتضي معه استرداد هذه المبالغ لمصلحة الادارة واعادة استعمالها في ما يعود بالنفع العام وذلك بموجب اوامر تحصيل تصدر عن وزارة المالية .

وحيث ان وزارة الفساد تطرح على البحث ، مسألة معرفة مدى وجوب استرداد هذه المبالغ لصالح الادارة.

وحيث ان المادة ٢ من الاتفاقية الأورو- متوسطية تنص على انه " يقيم لبنان والمجموعة تدريجياً منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز اثنى عشرة سنة تبدأ من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وذلك طبقاً للآليات المبينة في هذا الباب ووفقاً لاحكام الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات الأخرى متعددة الاطراف المتعلقة بالتجارة في السلع والملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، والمشار إليها أدناه " بالغات " .

وحيث انه عملاً بالمادة ٢ المذكورة وبعد سريان الاعفاء من الرسم الجمركي على المحروقات السائلة المستوردة الى لبنان من الاتحاد الأوروبي ، ان الاجابة على المسألة التي تطرحها وزارة الفساد يجب ان تتم في ضوء القانونين الدولي العام والقانون الداخلي اللبناني .

اولاً : في القانون الدولي العام

حيث ان المعاهدات التجارية المبرمة بين الدول والتي تتضمن الغاء " تدريجياً " للحواجز الجمركية في حركة التبادل التجاري بينها تهدف بشكل اساس الى سعي كل دولة الى فتح اسوق جديدة امام منتجاتها وبالتالي الى جذب الرساميل الاجنبية لشراء السلع التي يصنعها اقتصادها .

وحيث ان الهدف من ابرام الاتفاقيات التجارية سواء مع الاتحاد الأوروبي او مع الدول العربية او مع سواها من الدول هو خلق منطقة تبادل حر عبر خلق سوق موحد يسهل الانتقال الحر المتبدال بين الدول .

وحيث يكون المعنى بالغاء الرسوم الجمركية هو التاجر الذي يملك رأس المال الذي يستورد المنتجات من الدولة الطرف في المعاهدة التجارية المتضمنة الغاء " للرسوم الجمركية - لبيعها في السوق المحلية بعد ان يتم اعفاؤه من دفع الرسم الجمركي على هذه المنتجات ، على اعتباره هو من يخلق حركة التبادل هذه .

وحيث انه خلافاً لما ورد في رأي ديون المحاسبة رقم ٢٠١٥/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ (اول مقطع من الصفحة ٤) إن غاية الاعفاء من الرسم الجمركي بموجب اتفاقيات دولية ليست صالح المواطن بل لتعزيز وتنشيط التبادل التجاري .

وحيث ان الدول الاطراف التي تعهد بـإزالة الحواجز الجمركية بموجب المعاهدات تتنازل عن حق كل منها في استيفاء هذه الرسوم لتخفيض اعباء التجار المستوردين اي انه ويعنى آخر فان الدول تتوقف عن استيفاء هذه الرسوم لتخفيض التجز على استثمار رؤوس اموالهم في اعمال الاستيراد والتصدير بغية زيادة ارباحهم الناتجة عن عدم دفع الرسوم الجمركية .

وحيث انه بالعودة الى الحالة الحاضرة ، فإنه واستناداً لما سبق بيانه يحظر على الدولة اللبنانية استيفاء اي رسوم جمركي من الشركات التي تستورد المحروقات السائلة من الاتحاد الأوروبي او من الدول العربية او من الدول الاخرى التي ابرمت معها اتفاقيات بهذا الخصوص والا تسائل دولياً عن نقض بنود الاتفاقية الملزمة التطبيق لها ويتعرض الى ان يعتبرها معاقدتها منسوبة منها .

ثانياً : في القانون الداخلي اللبناني

٩ - في الدستور

حيث ان الفقرة "و" من مقدمة الدستور تنص على ان " النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة " .

وحيث ان جوهر الاقتصاد الحر يتجسد في عدم تدخل الدولة في تحديد الارباح التي يجوز للتجار جنيها اي ائحة الفرصة امامهم للعمل على تكبير هامش الربح هذا بالقدر الذي يسمح به السوق . بيد انه يعود دائماً للدولة التدخل لمكافحة ممارسات التجار المخالفة للآليات العادلة للمنافسة بين التجار ، فتصدر وعلى سبيل المثال ثوانين تمنع الاحتكار وتحدد من البيع بأسعار فاحشة .

وحيث انه وفي الحالة المعروضة على الهيئة فان مستوري المحروقات السائلة من الاتحاد الأوروبي يبيعون هذه المادة الى المستهلكين وفقاً للاسعار التي يحددها اسبوعياً وزير الطاقة ولا يجوز بحال من الاحوال من جهة اولى الزامهم باعادة دفع الرسم الجمركي غير المتوجب اصلاً عليهم عملاً بأحكام المعاهدة وذلك لصالح الخزينة او من جهة ثانية الزامهم ببيع المحروقات وفقاً لاسعار مختلفة عن تلك التي يحددها الوزير اسبوعياً بحيث يحسم من سعر كل صفيحة محروقات يبيعونها مقدار الرسم الجمركي الذي تم اعفاؤهم من دفعه عند وصولها الى المرافئ اللبنانية .

وحيث ان الاجراءين السالفي الذكر يشكلان مخالفة لقواعد الاقتصاد الحر اذ ان اولاًهما لا يتيح للناجر الاستفادة من كافة الظروف التي يعطيها اياه القانون لزيادة ارباحه وفي حالتنا هذه فالاستفادة هي بالدرجة الاولى من الحوافز الجمركية المذكورة في المعاهدة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي ، اما ثانياً هذين الاجراءين فمن شأنه ان يؤدي الى اخلال في قواعد المنافسة العادلة في السوق اذ ان المستهلكين سيتوجهون بشكل تلقائي لشراء المحروقات من الموزع الذي يبيع بأسعار اقل من تلك المحددة من قبل وزير الطاقة الامر الذي سينعكس سلباً على بقية الموزعين .

٢- في رسم الاستهلاك الداخلي

حيث انه بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٩١ تاريخ ١٩٩٣/٤/١ جرى فرض رسم استهلاك داخلي على السلع التي تستفيد من الاعفاءات الجمركية بالالتزام وبقدر التخفيض التدريجي للرسم الجمركي تبعاً للاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص وقد تم فرض هذا الرسم كبديل للرسوم الجمركية وتعويضاً للخزينة العامة عن خسارتها لهذه الرسوم علماً ان صلاحية اجراء هذا الدمج يعود للحكومة عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦ .

وحيث انه تقتضي الاشارة بدءاً الى ان هكذا قانوناً يخالف الاتفاques الدولية ويعرض الدولة اللبنانية للمساءلة كما سبق بيانه .

وحيث انه وفي كل حال ، ان استيفاء الدولة اية رسوم جمركية في هذه الحالة اضافة الى مخالفة القوانين الدولية والداخلية يشكل اثراء غير مشروع للدولة التي تكون تستوفي منذ العام ١٩٩٣ بدلاً عن الرسوم الجمركية وتزيد استيفاءها ثانية .

لذك

ترى الهيئة انه ، في المسألة المطروحة عليها بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ ، لا يحق للدولة اللبنانية استيفاء الرسم الجمركي من شركات توزيع المحروقات السائلة في لبنان التي تستورد هذه المادة من الاتحاد الأوروبي او من اية دولة اخرى ابرمت معها اتفاقية بهذا الخصوص سواء في الوقت الراهن او عن الفترة السابقة .

٢٠١٧
٧/٧/١٧
١٧
بموجب
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

وزارة العدل - المكتبون
تاریخ البرود ٢٠١٧/٧/١٣
الرقم ٢٠١٧/٦٣

٢٠١٧
٧/٧/١٧
١٧
بموجب
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوضي

مع التحيات
بيان اتفاقية انتهى آلت اليها المطلوبة
رقم ٢٠١٧/٦٣
بموجب ٢٠١٧/٧/١٣
العدلية ، دائمة لوزارة العدل
الظاهريه مديرها التوجيه

تحال لجانب ٢٠١٧/٨/١٤ ٢٠١٧/٨/١٤
بموجب ٢٠١٧/٨/١٤ ٢٠١٧/٨/١٤
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوضي

عزم الوف

